

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2457.13 صادر في 23 من رمضان 1434 (فاتح أغسطس 2013) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

Créé avec

nitroPDF professional

télécharger la version d'essai gratuite sur nitropdf.com/professional

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 254.10 الصادر في 30 من صفر 1431 (15 فبراير 2010) بتغيير وتتميم قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2341.09 الصادر في 19 من رمضان 1430 (9 سبتمبر 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 239.10 الصادر في 30 من صفر 1431 (15 فبراير 2010) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بإزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى المنشور رقم 1 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2012 عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة حول اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وحيث إن الدرجات المنتمية إلى الهيئات المذكورة أعلاه لا تتوفر على تمثيلية باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المضمنة في القرارات رقم 2341.09 الصادر في 19 من رمضان 1430 (9 سبتمبر 2009) ورقم 239.10 الصادر في 30 من صفر 1431 (15 فبراير 2010) المشار إليهما أعلاه ؛

وفي انتظار إجراء انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) الموما إليه أعلاه، تحدث لجنة ثلاثية يوكل لها اختصاص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بإزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الميزانية العامة - ويعين أعضاؤها كما يلي :

- السيد محمد لمعلمة : مهندس رئيس من الدرجة الأولى، رئيسا ؛

- السيد محمد بحجا : مهندس رئيس من الدرجة الأولى، عضوا ؛

- السيد مولاي عبد الواحد غنصور : متصرف من الدرجة الأولى، عضوا.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1434 (فاتح أغسطس 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.